الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 522
تاريخ القرار: 10 جانفي 2024

الحمد لله

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: .

من جهـة

المدعـى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

نائبها: الأستاذ الكائن

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 جوان 2023 والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 522، قيام شركة بترويج عرض تجاري لفائدة مشتركيها مكنتهم بموجبه من تخفيضات في سعر الأنترنات كالتالي: 01 جيغا اوكتي بقيمة 1 دينار ، 5 جيغا اوكتي بقيمة 5 دينار ، 10 جيغا أوكتي بقيمة 10 دينار و 30 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار ،وفقا لما تم معاينته بنقطة البيع التابعة للمطلوبة الكائنة بشارع خالد بن الوليد العوينة بالضاحية الشمالية لتونس العاصمة ،وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn
www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000
العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
contact@intt.tn

تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالفا لأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المتمم لقرار الهيئة عدد 05 بتاريخ 17 اوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 ملاحظة أن التسعيرة المعتمدة من المطلوبة في العرض المتظلم منه تم تحديدها دون احترام الحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات (ARPG) الذي تم ضبطه بمقتضى الفصلين الثاني والثالث من القرار المذكور آنفا وهو ما يمكن ان ينجر عنه تعريضها لضرر من خلال خسارة جانب كبير من حرفائها نتيجة إغرائهم بالتعريفات شديدة الانخفاض المطبقة بصفة غير شرعية وانتهت لطلب تسليط العقاب المناسب على المدعى عليها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ412ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ931ـدد بتاريخ 21 جوان 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ930ـدد بتاريخ 21 جوان 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ117ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 جويلية 2023 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 14 سبتمبر 2023 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

الجلســـة

وبجلسة يوم 15 نوفمبر 2023 حضر السيد في حق المدعية شركة ' وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية وحضرت السيدة صفاء معشة في حق المدعى عليها شركة وقدمت مضمون مستخرج من السجل الوطني للمؤسسات تبين من خلاله وأنها وكيلة الشركة وطلبت تأجيل القضية لعدم تمكن محامي الشركة من الحضور.

وإثر الجلسة، وبعد المفاوضة القانونية، قررت الهيئة تأجيل البت في القضية إلى موعد لاحق استجابة لطلب الممثلة القانونية.

وبجلسة يوم 06 ديسمبر 2023 حضر السيدان و في حق المدعية شركة ' وقدما تفويضين صادرين عن ممثلها القانوني وتمسكا بملحوظاتهما المظروفة بملف القضية.

وحضر الأستاذ محامي المدعى عليها شركة" وقدم تقريرا ورافع في حق منوبته موضحا أن هذه الأخيرة قد أقرت بالمخالفة المنسوبة إليها وامتثلت لقرار الهيئة في إطار التدابير الوقتية القاضية بإيقاف العرض التجاري وقد تولت سحبه من السوق مشيرا إلى أن وضعية مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات تتطلب معاملة خاصة تختلف عن طرق التعامل مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وذلك بضرورة تمكينها من تعريفات خاصة على غرار ما هو معمول به في بقية دول العالم لمساعدتهم على الحصول على حصة معينة في السوق طالبا مراعاة وضعية موكلته خاصة وان الشاكية وغيرها من مشغلي الشبكات العمومية يعمدون الى متابعة منوبته والتشكي بها و ذلك لإحكام الطوق عليها ولمنعها من الدخول في السوق سيما وأن كل الدراسات أثبتت بصفة جلية هيمنة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات على سوق الاتصالات التونسية فضلا على جمود التعريفات المطبقة والتي لم تعرف أي تغيير منذ سنوات دافعا بأن مشغلي الشبكات الافتراضية للهاتف الجوال الناشطين في تونس لا يملكون إلا جزء ضئيل من سوق الاتصالات وبالتالي لا يشكلون أي خطر مضيفا أن منوبته لا تنازع في حصول المخالفة موضوع التظلم وتبرر ذلك بحداثة عهدها بالنشاط في السوق التونسية وبسيطرة مشغلي الشبكات العمومية الثلاثة عليها فضلا على عدم إلمام المتعاملين معها بمختلف التراتيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق وترويج العروض التجارية دافعا بأن منوبته أوقفت العمل بالعرض

التجاري موضوع التظلم غير أن صعوبة تعميم المعلومة على كل المتعاملين معها جعل البعض منهم يواصل تطبيق نفس التعريفات كما هو الشأن بالمتعامل الذي أجريت على محله المعاينة ملتمسا مراعاة الصعوبات الظرفية التي تمر بها منوبته وانتهى في ختام تقريره إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطيا تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبإعادة توجيه الطلب إلى ممثل شركة ' بعد تقديم محامي الشركة المطلوبة لتقرير في الجلسة طلب تأجيل البت في القضية للاطلاع على التقرير المقدم من محامي المدعى عليها.

وإثر الجلسة وبعد المفاوضة القانونية قررت الهيئة تأجيل النظر في القضية استجابة لطلب المدعية للاطلاع على التقرير المقدم من قبل محامي المدعى عليها '

وبجلسة يوم 10 جانفي 2024 حضر السيد في حق المدعية شركة ' وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية وحضر الأستاذ محامي المدعى عليها شركة وتمسك بملحوظاته وبعد ذلك، قرّرت الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقا بصورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 08 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39248 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ وممثل العارض بنقطة بيع تابعة لشركة . كائنة بشارع

واقتناء شريحة هاتف جوال ذات الرقم 47XXX وتثبيتها على الهاتف المحمول نوع OPPO وبالضغط على الرمز *146 عاين الإرسالية التالية:

« Votre solde est de 0.00 suivi des forfaits souscrits *146*2# »

القيام بعملية شحن بقيمة 1 دينار والضغط على الرمز #2*146*عاين الإرسالية التالية:

« 1-giga-alpha : il vous reste 1.00 GB valable au : 2023-6-11 »

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تتول المدعى عليها الرد على عريضة الدعوى رغم بلوغها نسخة منها وفق الصيغ القانونية.

تقرير ختم الأبحاث

حيث لاحظ المقرر بأن دعوى الحال تتعلق بمسألتين أساسيتين تتمثل الأولى في مدى صحة ترويج عروض الأنترنات الجوالة من طرف شركة بوصفها مشغل شبكة افتراضية للاتصالات دون عرض مشروع العرض على أنظار الهيئة والمسألة الثانية تتعلق بمدى مساس العرض المذكور بالمنافسة النزيهة موضحا أن شركة تحصلت على ترخيص يتعلق بممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات بمقتضى المقرر الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 23 أكتوبر 2020 تحت عدد 02 مستنتجا أنها تتمتع بذلك بجميع الحقوق والالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باستثناء تلك المتعلقة بالشبكات والبنية التحتية الاتصالية موضحا أنه في إطار ممارسة نشاطها ارتأت شركة التعاون مع شركات ناشطة في عديد المجالات من بينها شركة التي أبرمت معها اتفاقية شراكة تجارية بتاريخ 1 فيفري 2021 لمدة 5 سنوات تعلق موضوعها بتسويق شرائح الهاتف الجوال الحاملة للعلامة التجارية SIM Brand وبطاقات الشحن لفائدة الحرفاء النهائيين عبر نقاط البيع الموافق عليها من قبل شركة دافعا بأن المشرع أفرد طريقة تسويق العروض التجارية بالتفصيل من قبل مشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية بإجراءات وشروط محددة بالأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 مؤكدا على أن الفصل 12 من الأمر المذكور ألزم مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تسويق أي عرض جديد حتى تتمكن من إدخال التعديلات الضرورية إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة مضيفا بأن المصالح المختصة بالهيئة أكدت له بأن المدعى عليها لم تلتزم بمقتضيات الفصل 12 سالف الذكر بعدم عرضها لمشروع العرض التجاري المتظلم منه على أنظار الهيئة مشددا على أنه بالرجوع لمحضر المعاينة سند الدعوى يتضح أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على تسويق العرض وفقا لخصائص تعريفية مغايرة لتلك التي تم ضبطها من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 5 الصادر في 17 أوت 2018 بتسويقها لسعة 1 جيقا أنترنات بتعرفة 1 دينار في حين أنه وقع ضبطها بمقتضى القرار عدد 5 سالف الذكر بـ 4500 مليم مشيرا أنه توجه بتاريخ 23 أوت 2023 لنقطة بيع تابعة لشركة وحاملة للعلامة ' من أجل التثبت من تسويق عرض باقات الأنترنات الجوالة بالخصائص المتظلم منها وعلى إثر اقتنائه لشريحة تابعة للشركة المدعى عليها وحاملة لعلامة " وطلبه تفعيل الأنترنات الجوالة بسعة 5 جيغا أوكتي أكدت له ممثلة الشركة أن تشغيل الخيار المطلوب يكون بمقابل دفع مبلغ خمسة دنانير وصالح لمدة 10 أيام مضيفة أنه يمكن اقتناء سعة 10جيغا أوكتي بعشرة دنانير وواحد جيقا أوكتي بدينار واحد وهو ما ثبت له على إثر

تثبيته للشريحة وتفعيلها مستنتجا أنه وإن كانت الشريحة حاملة للعلامة التجارية لشركة "وتم اقتناؤها من نقطة بيع تابعة للشركة المذكورة فإن ذلك لا ينفي مسؤولية شركة في تعمد مواصلة تسويق باقات الأنترنات الجوالة لفائدة العموم بطريقة مخالفة لشروط وإجراءات تسويق الخدمة وسيما بعد صدور قرار السيد رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 5 جويلية 2023 تحت عدد 384 والمتعلق بدعوى الحال والقاضي بإلزام شركة في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للعرض المتظلم منه مستنتجا أن ما أقدمت عليه المدعى عليها بتسويق عرض تجاري دون عرضه على الهيئة وفق التراتيب المعمول بها من ناحية فضلا عن اعتمادها لخصائص تعريفية غير مطابقة لتلك التي حددتها الهيئة صلب قرارها عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 من ناحية أخرى يعتبر من المخالفات التي يتعين إخضاعها تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع إلزامها بإيقاف تسويق العرض موضوع المخالفة لفائدة العموم واقترح في ختام تقريره الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث لم تتول كل من المدعية او المدعى عليها التعليق على نتيجة تقرير ختم الأبحاث رغم بلوغ نسخ منه اليهما بصفة قانونية .

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب تسليط العقاب المناسب على المدعى عليها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات نظرا لترويجها عروض أنترنات بأسعار شديدة الانخفاض (01 جيقا أوكتي بـ 1 دينار، 5 جيقا أوكتي بقيمة 5 دينار، 10 جيقا أوكتي بقيمة 10 دينار و30 جيغا

أوكتي بقيمة 20 دينار) دون احترام التراتيب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية لخدمات الانترنات بالتفصيل الموجهة للعموم.

1. في مدى مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات من مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات إلى عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات وقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 12 من الأمر 412 لسنة 2014 المشار إليه أعلاها مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى المدلى به من قبل المدعية ومن الأبحاث المجراة أن الشركة المطلوبة أقدمت على ترويج العرض المتظلم منه بأسعار منخفضة دون عرضه على الهيئة طبقا للإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات علاوة على مخالفته لأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 أوت 2014 المتعلق بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه وإتمامه.

2. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

وحيث سبق أن أصدرت الهيئة قرارا في القضية 518 بتاريخ 20 سبتمبر 2023 لعدم احترام المدعى عليها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسببها قرار في القضية عدد 518 المشار إليه سابقا.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود الى شهر جوان من سنة 2023 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيه أمر الى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 20 سبتمبر 2023 بما يجعل الأمر المذكور مستوعبا للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع الأمر الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 518 المشار اليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام التراتيب المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة بتوجيه أمر إليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بيانه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

بثبوت المخالفة وبعدم مؤاخذة مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات " لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفة في إطار القضية عـ518ـدد الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2023.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **كمال الرزقي**: عضو
- **مجدي حسن**: عضو
- **سمية حمودة**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يقضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات